Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024

Deanship of Scientific Research

Banking Securitization with Shares and its Relationship to the Purposes of Legitimate Investment

Yasmeen Mohammad Khaled Mansour*

Researcher in jurisprudential and fundamentalist studies, Amman- Jordan

Received: 23/8/2023
Revised: 4/10/2023
Accepted: 21/4/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
yasmeen.mansour1332@gmail.com

Citation: Mansour, Y. M. K. (2024). Banking Securitization with Shares and its Relationship to the Purposes of Legitimate Investment. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 103–117.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.5537

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research deals with an important topic of contemporary banking issues, which is bank securitization by shares, and it is represented in clarifying what is meant by bank securitization by shares, its image and its adaptation, and clarifying the ruling on bank securitization by shares through a statement of its relationship to the sample and organized banking securitization, then clarifying the relationship of bank securitization by shares to the legitimate purposes of investment legit.

Methods: The research followed the deductive inductive approach in studying this topic, and showing the relationship of banking securitization with shares to the legitimate purposes of legitimate investment.

Results: One of the most important findings of the research is that bank tawarruq with shares is adapted as a sale of the sample, as it is a legal ploy to legalize usury, and it takes the rule of prohibition. This is the forbidden trick that leads to usury, and it has also appeared that the purposes of legitimate investment are represented by several important purposes, and all of these purposes in investment are reflected in banking transactions, so the legal aspect and the controls that must be paid attention to when practicing any financial and banking transaction must be taken into account.

Conclusion: Banking tawarruq with shares in its entirety is based on the Sharia trick, and the aim of the Sharia is to achieve its purposes of investing money in a legal way that keeps all transactions away from any Sharia violation.

Keywords: Tawarruq, shares, tawarruq by shares.

التورق المصرفي بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي

ياسمين محمد خالد منصور*

باحثة في الدراسات الفقهية والأصولية، عمان- الأردن

ملخّص

الأهداف: يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً من الموضوعات المصرفية المعاصرة، وهو التورق المصرفي بالأسهم، ويتمثل في بيان المقصود بالتورق المصرفي بالأسهم، وصورته وتكييفه، وبيان حكم التورق المصرفي بالأسهم من خلال بيان علاقتها بالعينة وبالتورق المصرفي المنظم، ثم توضيح علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

المنهجية: اتبع البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي في دراسة هذا الموضوع، من خلال بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

النتائج: من أبرز ما توصل له البحث أن التورق المصرفي بالأسهم يكيف أنه من قبيل بيع العينة؛ فهو حيلة شرعية لاستحلال الربا، وأنه يأخذ حكم التحريم، فالمتورق بالأسهم لا تهمه سوى السيولة؛ فيلجأ إلى البنك فيشتريها بثمن مؤجل، ويقوم ببيع هذه الأسهم لطرف ثالث بثمن أقل وحال، وهذه هي الحيلة المحرمة المؤدية إلى الربا، وقد ظهر أيضا بأن مقاصد الاستثمار الشرعي تتمثل بعدة مقاصد مهمة، وهذه المقاصد ينعكس أثرها في المعاملات المصرفية؛ فيجب أن يراعى فيها الجانب الشرعي والضوابط التي يجب أن يلتفت إليها عند ممارسة أي معاملة مالية ومصرفية، وأن يتم الابتعاد عن كل ما فيه ربا أو شبهة الربا والتورق المصرفي بالأسهم يعد أحد هذه المعاملات المعاصرة.

الخلاصة: التورق المصرفي بالأسهم في جملته قائم على الحيلة الشرعية، وغاية الشرع هو تحقيق مقاصده من استثمار الأموال بصورة شرعية تبعد جميع المعاملات عن أي مخالفة شرعية.

الكلمات الدالة: التورق، الأسهم، التورق بالأسهم.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن موضوع التورق المصرفي بالأسهم من الموضوعات المصرفية المعاصرة المهمة التي تحتاج إلى بحث ودراسة معمقة، فالأسهم تعد من أنواع الاستثمارات الشائعة حاليا، فتقوم البنوك باعتمادها كوسلية لعملية التمويل المصرفي، والتورق بالأسهم فيه شح في الدراسة والبحث، وهناك العديد من المسائل المستجدة والنوازل التي تعرض وتحتاج إلى إجابة وبيان الحكم فيها، للخروج من التحيل الذي يؤدي إلى الربا المحرم .

وهذا البحث يدقق النظر في التكييف الفقهي والحكم الشرعي للتورق بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي من أجل تحقيق الهدف والغاية الاستثمارية، وهي الابتعاد عن كل ما هو محرم من خلال استثمار هذه الأموال وفق الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن كل الصورية في المعاملات المالية المصرفية.

أهمية البحث :

1. الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي للتورق بالأسهم.
2. ضرورة وضع تصور لمسألة التورق المصرفي بالأسهم وتكييفه الفقهي من أجل الخروج عن كل ما فيه ربا، وذلك نظراً لكثرة التعامل بالأسهم في البنوك في عمليات التمويل.
3. الحاجة إلى معرفة علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي، وأثر ذلك في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

مشكلة البحث:

ما التورق المصرفي بالأسهم، وما علاقته بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي؟

وهذه المشكلة يندرج تحتها عدة نقاط تتمثل بما يلي:

1.ما مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته وتكييفه الفقهي؟

2.ما الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح؟

3.ما علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على مفهوم التورق المصرفي بالأسهم.
2. بيان صورة التورق المصرفي بالأسهم وتكييفه الفقهي.
3. التوصل إلى الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح فيه.
4. بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

الدراسات السابقة :

لم تقف الباحثة على دراسة متخصصة في التورق المصرفي بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي، ولكنها وقفت على بعض الدراسات العامة في التورق المصرفي بالأسهم والتورق المصرفي عموما، ولم تتعرض للتصور والتكييف الفقهي والحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم وعلاقته بمقاصد الاستثمار الشرعي، وهي على النحو الآتي:

1. التورق المصرفي بالأسهم، محمد عبد العزيز اليمني، 2013م، تناول البحث التورق المصرفي بالأسهم، وقد هدفت الدراسة إلى بيان المسائل المؤثرة في حكم التورق المصرفي بالأسهم، وبيان أقسام وأنواع وصور التورق المصرفي بالأسهم وحكمها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن التورق المصرفي بالأسهم المنظم كلياً محرم بجميع أنواعه وصوره، والتورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئياً محرم بجميع أنواعه وصوره إلا صورة أن يبيع المصرف بعض ما يملكه من الأسهم التي في حوزته للعميل المتورق بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال فيقبضها العميل قبض مثلها وتنزل في محفظته، ثم يبيعها المتورق لأجنبي لا علاقة له بالمصرف، وقد أوصت الدراسة القائمين على المصرفية الإسلامية بالابتعاد عن أي صورية، وأن تكون حقيقية المعاملة موافقة لاسمها، فمجرد الاسم لا يحلل حراماً.

2. التورق المصرفي المنتظم، عبداللاوي، حكيمة، باجو، مصطفى بن صالح، 2018، تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة التورق، مع عرض أهم

الخلافات الفقهية في حكمه، مع توضيح حقيقة بيع العينة والفرق بينها وبين التورق الفقهي، ثم التطرق لحقيقة التورق المنظم التي تجريه المصارف الإسلامية حديثاً، مع بيان علاقة التورق بالعينة المحرمة شرعاً. وما ذهب إليه العلماء المعاصرون في الحكم عليه، وقد توصلت الادراسة إلى تنائج من أهمها أن بيع التورق المنظم كما تجريه المصارف اليوم غير جائز شرعاً عند أغلب العلماء المعاصرين، وأن التورق المصرفي المنظم هو من الحيل المحرمة لاستحلال الربا .

ما ستضيفه هذه الدراسة:

لقد أضاف البحث عدة أمورتختلف فيها عن الدراسات التي سبق ذكرها ومنها :

1. التوصل إلى مفهوم اصطلاحي للتورق المصرفي بالأسهم .
2. بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالعينة والتحيل من خلال بيان مفهوم العينة، وربطها بالتورق المصرفي بالأسهم للتوصل على الحكم الشرعي له .
3. بيان علاقة التورق المصرفي بالأسهم بمقاصد الاستثمار الشرعي من خلال توضيح مقاصد الأموال، وأثرها ببيان حكم التورق المصرفي بالأسهم .

منهج البحث:

تقوم الدراسة على منهج العلمي القائم على عدة مناهج منها :

1. الاستقرائي: استقراء معنى التورق المصرفي بالأسهم
2. التحليلي: تحليل صورة التورق المصرفي بالأسهم والتكييف الفقهي له والحكم الشرعي فيه .
3. الاستنباطي : استنباط علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي.

خطة الدراسة :

المبحث الأول : مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته وتكييفه الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التورق المصرفي بالأسهم

المطلب الثاني: صورة التورق المصرفي بالأسهم

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق المصرفي بالأسهم

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح

المطلب الأول: حكم بيع العينة وعلاقتها بالتورق المصرفي بالأسهم

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم

المبحث الثالث: علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الاستثمار الشرعي

المطلب الثاني: علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي

المبحث الأول : مفهوم التورق المصرفي بالأسهم وصورته وتكييفه الفقهي

يتضمن هذا المبحث جملة من المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم التورق المصرفي بالأسهم

أولاً: معنى التورق لغة واصطلاحاً:

التورق لغة: الورق : الدرهم المضروبة، وورق أيضا: كثير الدراهم، فقد ورد في قوله تعالى: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة" (سورة الكهف:19)، أي : دراهمكم، وفي الورق ثلاث لغات حكاهن الفراء، وَرَق ووَرِق ووَرْق، واستورق: طلب الورق (الفارابي، 1987م؛ 1564:4، مجمع اللغة العربية،1431هـ؛ 1026:2)، والوَرَق المال من دراهم وإبل، الوَرِقُ، بكسر الراء: الفضة (ابن منظور، 1414هـ؛ 375:10).

وعليه فإن التورق مأخوذ من السعي والطلب من أجل الحصول على الورق وهو النقد.

التورق اصطلاحاً:

وقال ابن تيمية في معنى التورق بأنه: " أن يكون مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها (ابن تيمية، 1995م؛ 30:29)، وذلك لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم؛ فيأخذ مائة، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا (ابن تيمية، 1995؛ 434:29).

أما عند الفقهاء قديماً فلم يرد لفظ التورق إلا عند بعض فقهاء الحنابلة، فقد أوردوها في بعض كتبهم .

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه، بقصد الحصول على النقد " (قرارات مجمع الفقه الإسلامي، 1992م).

وعرفته معايير أيوفي بأنه: " شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال." (المعايير الشرعية، 2014م؛ 767).

ثانياً: معنى الأسهم لغة واصطلاحاً:

الأسهم لغة: مأخوذة من سهم، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ، والسين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسهمة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ (الرازي، 1979م، ابن منظور، 1414هـ).

الأسهم اصطلاحاً:

السهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة (شبير، 2007م؛ 198).

ويعرف بأنه : " الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية" (المرزوقي، 2009م؛ 333).

وعرفته معايير أيوفي بأنه : حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول (المعايير الشرعية، 2014م؛308).

ثالثاً: معنى التورق المصرفي بالأسهم:

عرفها محمد اليمني بأنها: " شراء المتورق أسهم معينة من المصرف بثمن مؤجل - سواء كانت الأسهم مملوكة للمصرف ابتداء أو أن المصرف اشتراها ليبيعها للمتورق مرابحة - ليبيعها المتورق بثمن حال أقل غالباً على غير المصرف المشترى منه الأسهم أولاً "(اليمني، 1435هـ؛ 9).

وعليه فإنه يمكن تعريف التورق المصرفي بالأسهم كالآتي:

هو قيام شخص بشراء أسهم من البنك بثمن مؤجل يقوم بتسديده بالتقسيط ليقوم المتورق ببيع هذه الأسهم إلى طرف ثالث بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به الأسهم ابتداءً .

المطلب الثاني: صورة التورق المصرفي بالأسهم

ظهرت الأسهم كتطبيق معاصر في الشركات الحديثة حيث تتم المشاركة بحصص شائعة يقدمها الشريك في رأس مال الشركة .

ونظراً لاستخدام البنوك للأسهم بكثرة حيث أصبحت تستخدم الأسهم كطريق للتمويل المصرفي بالبنوك الإسلامية، حيث تتمتع الأسهم بسيولة وسهولة في الإجراءات، ولذلك تستخدم البنوك هذه الأسواق مع عملائها بغرض التورق؛ فيشتري العميل أسهما من البنك بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق ليحصل على ثمنها النقدي (القري، 2003م؛ 29)، وعليه فإن التورق المصرفي بالأسهم على الصورة الآتية (آل رشود، 2013م؛ 172):

1- يتقدم العميل بطلب التمويل، فيشتري أسهمًا من البنك بثمن مؤجَّل، ويسدده العميلُ على شكل أقساط.

2 - يقوم العميل ببيع الأسهم بنفسه، أو بتوكيل البنك في بيعها نقدًا.

3 - في حالة التوكيل يقومُ البنك ببيع الأسهم نيابة عن العميل لطرف ثالث بمبلغ نقدي حاضر فتوضع في حساب العميل (المُتَورِّق).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتورق بالأسهم:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأسهم

اختلف العلماء في تكييف السهم بناء على نظرتهم إلى حقيقته، ومحل العقد عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السهم يمثل ملكية شائعة في الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية، وليس في موجوداتها، وهو قول مجموعة من الباحثين منهم: محمد القري، (القري، 1419هـ؛ 48-50)، وحسن العرياني (العرياني، 2017م، 23).

واستدلوا بأدلة منها :

1- إن الشركة قانونا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقتضى تمتعها بالشخصية أن تكون مستقلة ذات ذمة مالية مستقلة تتملك وتقايض، وهذا يجعل ذمتها غير ذمة المساهمين أو مالكي الأسهم (أبو البصل، 2015م؛ 264).

2- إن المساهم لا حق له في التصرف في موجودات الشركة المساهمة مما يعني أنه لا يملك حصة شائعة في موجوداتها لكن هو شخصية اعتبارية فيها، وهذا ما رجحه القانونيون أخيراً (اليمني، 1435هـ؛ 19).

القول الثاني: السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة كالأعيان والمنافع والديون وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين منهم : يوسف الشبيلي (الشبيلي، 16:2)، وعبد الناصر أبو البصل (أبو البصل، 2015م؛ 269)، والعريض (العريض، 1428م؛53)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي فقد جاء فيه ما يلي: " إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة "(مجمع الفقه الإسلامي، 1992م).

واستدلوا بأدلة منها:

1- إن السهم عبارة عن مستند لإثبات حق المساهم في الشركة، فلا قيمة له في نفسه، وإنما قيمته تتمثل فيما يمثله من موجودات الشركة، ولذا فيجب أن يأخذ السهم حكم موجودات الشركة (السيف، 2006م؛ 116).

2- السهم وإن كان وثيقة أو صكا إلا أنه يعكس حقيقة واقعية في ملكية أجزاء الشركة وموجوداتها؛ فالشركة عبارة عن جميع الموجودات التي يمثلها مجموع الأسهم، ومالكو الأسهم جميعا هم مالك الشركة (أبو البصل،2015م؛ 116) .

3- إن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة، وهذا دليل الملك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال: إنه يبيع الوثيقة؛ لأنها لا قيمة لها إذا جردناها عما تدل عليه (ضرير، 64).

القول الثالث: السهم يمثل عروض التجارة، لأن ملاك الأسهم في الغالب يتخذونها للاتجار بها يكسبون من المتاجرة بها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار عروض تجارة مهما كانت موجودات الشركة (السيف، 2006؛ 116)، وقد قال به مجموعة من العلماء المعاصرين منهم أبو زهرة والقرضاوي (السيف، 2006؛ 115).

استدلوا بأدلة منها:

1- ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع "(البخاري، 2206).

وجه الدلالة: ما يؤيد بيع السهم لما يتضمنه من قيمة في السوق لا ما يمثله من موجودات الشركة حيث أجاز النبي- صلى الله عليه وسلم- بيع العبد وما معه من مال تبعا لا قصدا (أبو البصل، 2015م؛ 265).

2- إن واقع المتاجرة في الأسهم يثبت أن أسعار الأسهم وحركة التداول غير مرتبطة بقيمة الموجودات التي تمثلها الأسهم وأن ما ينظر إلى القيمة السوقية، وهذا ينتج مفارقات عديدة كان ترتفع أسهم شركات خاسرة وتنخفض أسهم شركات ناجحة، والعربة بالسوق لا بالحقائق الواقعية لاعتبارات متعددة منها اقتصادية وسياسية وإعلامية وغيرها (أبو البصل، 2015م؛265).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتورق المنظم:

أولاً: صورة التورق المصرفي المنظم:

تتمثل صورة التورق المصرفي بأن يلجأ إلى المصرف عميل يحتاج إلى نقد فيبيع المصرف عليه سلعة بثمن آجل (الإسلامبولي، 2005، 4)، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع (شبير، 2009م؛ 22).

ثانياً: التكييف الفقهي:

وقد انقسم تكييفه على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: التورق المصرفي المنظم يكيف على أنه التورق الفقهي الفردي لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة وهو قول عبد القادر العماري، عبد الله المنيع (العماري؛33، المنيع، 2004م؛ 2: 423- 442).

القول الثاني: التورق المصرفي المنظم لا يكيف على أنه تورق إما هو من قبيل بيع العينة، وذلك لوجود فوارق بينه التورق الفردي فهم معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة بالإضافة إلى وجود إشكالات شرعية وهو قول شبير (شبير، 2009م؛ 26) .

الراجح: يعد التورق المصرفي المنظم من قبيل بيع العينة؛ لأنها تجمع عدة عقود وفها تداخل وحيلة شرعية مؤدية إلى الربا، ويظهر في صورته فرق بينه وبين التورق الفقهي الفردي فعملية البيع والشراء بين أطرافها صوري وكذلك فإن التعاقد فيه يتم بجلسة واحدة بخلاف التورق الفردي فإنه يكون هناك فصل في التصرفات التعاقدية.

ويلحق بالتورق المصرفي المنظم التورق المصرفي بالأسهم فيكيف أنه من قبيل بيع العينة؛ فهو حيلة شرعية للاستحلال الربا، وهو في تكييفه يأخذ حكم التورق المصرفي المنظم، لوجود تصرفات متداخلة، حتى لو استوفت صورة البيع فهي حقيقة بيع صوري.

كذلك فيما يتعلق بأطراف عملية التورق باستخدام الأسهم، فالطرف الثالث إنما جيء به حيلة لاستحلال الربا بدليل أن الطرف الثالث يكون غالبا إحدى الشركات، وهي نفسها التي تقوم ببيع الأسهم على البنك، ثم تعيد الشراء بأن تشتري ما يعرضه البنك بموجب توكيل العميل في بيعها،

وبذلك نجد الأسهم تدور من يد مالكها إلى البنك، ليبيعها على العميل الذي يقوم بتوكيل البنك في بيعها، ثم يقوم البنك ببيعها على مالكها الأول، فتدور الأسهم من يد مالكها اليمنى إلى اليسرى، ثم إلى يده اليمنى وهكذا، وهذا هو حقيقة التحايل المذموم (آل رشود، 2013م؛ 176).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي بالأسهم والرأي الراجح

سيتناول هذه المبحث حكم عدة مسائل لها علاقة بالتورق المصرفي بالأسهم من أجل ربطها به، وبيان علاقتها بالتورق بالمصرفي بالأسهم من حيث الحكم الشرعي، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم بيع العينة وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم:

يكيف التورق المصرفي بالأسهم على أنه بيع عينة كما مر سابقا، ومن أجل توضيح علاقتهما من حيث الحكم الشرعي ينبغي بيان حكم بيع العينة، وأثره في حكم التورق المصرفي بالأسهم:

الفرع الأول: حكم بيع العينة :

أولا: تعريف العينة:

وردت العينة عند الفقهاء بعدة صور والذي يهمنا هي الصورة الآتية:

شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالٍ أقل (المعايير الشرعية، 2014م).

وقد عرفها الحنفية بأنها: " هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه " (ابن عابدين، 1992م؛ 352:5).

وعرفها المالكية بأنها: " بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل" (الصاوي،112:3).

ثانيا: حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع العينة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن عابدين، 1992م، العيني، 2000م)، والمالكية (العبدري، 1994م، الدسوقي؛ 3:89)، والحنابلة (المرداوي، 1995م، ابن قدامة، 1992م).

قال البهوتي: " إنما حرم الله تعالى المحرمات لمفسدتها، والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها "(البهوتي، 2008م؛ 273:3).

وقال ابن قدامة: "الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته" (ابن قدامة، 1992م؛ 43:4).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الآتية:

1- حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم البلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"(أحمد بن حنبل، 2001م، الطبراني، 433:12، الموصلي، 1984م، الزيلعي، 1997م).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على حرمة العينة، وهذا الوعيد في الحديث يدل على التحريم (ابن قدامة، 1992م؛ 4: 133)، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الوقوع في هذه الأفعال بمثابة الخروج من الدين، فلا يخفى على من تأمل عبارات الحديث ذلك الزجر البالغ، والتقريع الشديد ، الذي يدل على حرمة فعلها، فإن قوله: "حتى يراجعوا دينهم" كأنه صلى الله عليه وسلم قد حكم عليهم بالخروج من الدين، وأنه لا سبيل للرجوع إلى الدين إلا بترك تلك الأشياء (آل رشود، 2023م؛ 69).

2- ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بست مئة نقدا؟ فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل؛ إلا أن يتوب (الدارقطني،2004م؛ 478:3، العسقلاني، 1994م؛ 714:17).

3- إن العينة حيلة إلى القرض بزيادة (الجندي، 2008م؛ 5)، فهو وسيلة وحيلة تؤدي إلى الربا، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، وكونها وسيلة في غاية الظهور، فإن حقيقة المعاملة مبادلة دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة لغو لا عبرة بها، بدليل أنها تعود على البائع (آل رشود، 2013م؛ 69).

القول الثاني: جواز بيع العينة وهو قول الشافعية (الشافعي، 1983، النووي، 1991م؛ 419:3) بناء على أن كل عقد صحيح في الظاهر (الشافعي، 1983، 75:3)، وقول ابن حزم من الظاهرية (ابن حزم، 7:548)، إلا أنه هناك حالات يبطل فيها بيع العينة، وذلك إذا صار البيع الثاني كالمشروط في البيع الأول سواء كان بيع العينة عادة غالبة أم لا، وهو ما أفتى به أبو إسحاق الإسفراييني (انظر: الرافعي، 1997م، 137:4).

قال النووي: " ليس من المناهي بيع العينة - بكسر العين المهملة وبعد الياء نون - وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا " (النووي، 1991م؛ 419:3).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- قوله تعالى: " وأحل الله البيع " (سورة البقرة: 275).

2- قوله تعالى: " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" (سورة الأنعام: 119).

وجه الدلالة: العينة في الحقيقة بيعان، فهما حلالان بنص القرآن، ولم يرد تفصيل في الكتاب أو السنة ما يحرمها، وهذا يدل على جوازها (ابن حزم، 7:548).

علاقة بيع العينة بالتورق المصرفي بالأسهم:

تعد العينة من البيوع المحرمة باتفاق جمهور الفقهاء عدا الشافعية (الشافعي، 1983؛ 3:79)، وذلك لما فيها من تحاليل لاستحلال الربا، وهنا تظهر العلاقة بينه وبين التورق المصرفي بالأسهم الذي سبق تكييفه بأنه عينة من خلال ما يلي:

1- إن عملية التورق المصرفي باستخدام الأسهم تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، وبمجرد توقيع بعض الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية، وهذا الفعل يذكرنا ببيع العينة، إذ هو بيع يبدأ وينتهي في جلسة واحدة، وبمجرد تبادل بالألفاظ بين الطرفين يكون المشتري الأول قد أخذ نقدا مقابل زيادة في ذمته، واتخذ البيع حيلة وستارا لاستحلال الربا، فالمحصلة النهائية لعملية التورق المصرفي باستخدام الأسهم، ولبيع عينة واحدة، إذ هي تحصيل نقد مقابل زيادة في الذمة (آل رشود، 2013؛ 175).

2- إن الوكالة قد تدخل في عمليات التمويل كحيلة لاستحلال ما حرم الله، وهذا التعريف من فقه المالكية الدقيق لبيع العينة (الدردير، 116:3)، فعمليات التمويل في العصر الحديث لا تكاد تخلو من الوكالة، وعملية التورق المصرفي باستخدام الأسهم، فالعميل لم يذهب إلى البنك إلا رغبة منه في الحصول على نقود، وبذلك نعرف أن العميل لا يريد أن يقحم نفسه بسوق الأسهم لجهله بها، بل يريد التخلص من الأسهم، وحيث إنه لا يجوز بيع الأسهم على البنك؛ لأن هذا عينة محرمة، فلا سبيل للتخلص منها إلا بطريق توكيل البنك في بيعها (آل رشود، ؛ 177-176).

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم وعلاقته بالتورق المصرفي بالأسهم:

الفرع الأول: حكم التورق المصرفي المنظم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم على حسب اختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين:

القول الأول: عدم جواز التورق المصرفي بالمنظم وهو قول مجمع الفقه الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي، 2009م)، وجمهور العلماء المعاصرين منهم: سامي السويلم (السويلم، 2003، 18)، وعبد الله السعيدي (السعيدي، 33)، (وانظر: شبير، 2009م؛ 28).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة (مجمع الفقه الإسلامي، 2003م؛ 27):

1- إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2- إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل (مجمع الفقه الإسلامي، 2003م؛ 27).

4- في التورق المصرفي ارتباط بين البيعتين؛ بيعة الأجل وبيعة النقد، فإحداهما مشروطة بالأخرى، فالمصرف هو الذي يبيع السلعة نسيئة ويشترط على المستورق أن يوكله في بيعها نقداً بأقل مما باعها له به نسيئة ويسلمه الثمن ويلتزم المصرف بذلك، ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقداً ويسلمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقداً (المشيقح، 2004؛ 53).

القول الثاني: جواز التورق المصرفي المنظم وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم عبد الله المنيع (منيع، 2004م؛ 277)، ونزيه حماد (حماد، 2007م؛ 184) .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- استصحاب الأصل، فهذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام؛ بل هي صورة مطورة من التورق الفردي الذي أجازه جمهور الفقهاء من جهة غايته وهو تحصيل النقد ومن جهة وجود عقدين منفصلين (اليمني، 1435هـ؛ 16).

2- هذا بالإضافة إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد (شبير، 2009م؛ 29).

الترجيح:

الراجح هو عدم جواز التورق المصرفي المنظم، وذلك لصورية العقود فيه، ووجود تداخل بينها مما يلحقها ببيع العينة الذي هو حيلة للربا، وكذلك لما في التورق المصرفي من مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الحيل غير المشروعة للتحايل والوصول إلى المشروعية، ولا شك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية (عبد العليم، 2022؛ 11).

والوصول إلى المرروعية والشك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: علاقة التورق المصرفي المنظم بالتورق المصرفي بالأسهم

بعد البحث في تكييف التورق المصرفي المنظم والتورق المصرفي بالأسهم واستعراض أقوال العلماء المعاصرين في حكمها تبين أن هناك علاقة بينهما، حيث إن التورق المصرفي بالأسهم يأخذ حكم التورق المصرفي المنظم في عدم الجواز فلا يوجد فرق بينهما، فالمتورق بالأسهم لا تهمه سوى السيولة فيلجأ إلى البنك فيشتري الأسهم بثمن مؤجل ويقوم ببيعها لطرف ثالث بثمن أقل وحال، وهذه هي الحيلة المحرمة المؤدية إلى الربا، وكذلك الصورية التي توجد في العقد فشراء الأسهم من البنك أو السلع ما هي إلا صورة شكلية يتحايل بها على الربا، ويتحقق ذات الأمر فيما يتعلق بالسلع في التورق المصرفي المنظم، فلا يخرج التورق المصرفي بالأسهم عنه بل يعد من الصور التي تلحق بحكم التورق المصرفي المنظم.

المبحث الثالث: علاقة التورق المصرفي بالأسهم بالمقاصد الشرعية للاستثمار الشرعي

يتناول هذا المبحث عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الاستثمار الشرعي:

أولاً: مفهوم المقاصد:

المقصد لغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا (ابن الفارس، 1979م، 95:5).

قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين (الفيومي، 2: 504).

المقاصد اصطلاحاً: عرفها الطاهر بن عاشور بأنها " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها " (ابن عاشور، 2001م؛ 51).

عرفها اليوبي بأنها: " هي الغايات والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد " (اليوبي، 1998؛ 37) وعرفها الريسوني بأنها "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (الريسوني،1995؛ 19).

فالمقاصد في الغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية بها بهدف تحقيق الصالح للعباد في العاجل والآجل.

قال عز الدين بن عبد السلام: " إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظراً إلى مصلحة البابين (العز بن عبد السلام،1991م؛ 2: 143).

ثانياً: مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة: مأخوذ من (ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة، واستثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر، استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل، واستثمر المال ثمره، والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات (ابن الفارس، 1979م؛ 1:388،مجمع اللغة العربية، 1431هـ؛ 1:100، عمر، 2008م؛ 1:327).

الاستثمار اصطلاحاً: عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات متعددة من منظور شرعي ومنها:

يعرف استثمار الأموال بأنه : " عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح " (الجبوري، 2017م؛108).

ويعرف بأنه: " توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض" (سانو، 2000؛24).

وعليه، فإنه يمكن تعريف الاستثمار كالآتي: استغلال المال واستعماله بقصد تنميته وزيادته؛ لتحصيل الربح وفق مقاصد شريعة الإسلامية وضوابطها .

ثالثاً: تعريف مقاصد الاستثمار الشرعي

تعرف مقاصد الاستثمار الشرعي بأنها: الأهداف التي قصدها الشارع من هذا النشاط بهدف الحصول على الأرباح، وهي الغايات التي قصد الشارع تحققها، والتي تؤدي إلى حفظ المال الذي هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وبحفظه يتم حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فغاية الشريعة من الاستثمار وتنمية الأموال تخدم بدورها جميع مقاصد الشريعة الأخرى؛ فالمال عصب الحياة فبحفظه تحفظ بقية المقاصد (منصور، 2020م؛ 10).

فتعد مقاصد الشرع في الاستثمار مجموعة المعاني والحكم والأهداف العامة الملحوظة والمرادة للشارع الكريم في جميع تشريعاته المتعلقة باستثمار الأموال ولا تختص ملاحظة تلك المعاني والأهداف في حكم خاص من أحكام وطرق الاستثمار، وإنما يجد المرء حضوراً لتلك المعاني في كل تشريع متعلق بطرائق الاستثمار حلاً وحرمة (سانو،2002م؛ 10).

فالاستثمار في الشريعة الإسلامية نظام مميز عن باقي أنظمة الاستثمار الوضعية فهو مبني على قواعد الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبدأ العدل، وتحريم الربا، وتحريم الغش، وتقف في طريق كل معاملة تؤثر على عدم تداول الأموال واحتكارها ومنعها من التداول وحصرها في أيدي فئة معينة، وفرض الزكاة وشجع على التجارة فنظام المعاملات في الشريعة الإسلامية بجملته نظام قائم على حفظ المال والحث على تنميته (منصور، 2020م؛10).

المطلب الثاني: علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي بالتورق المصرفي بالأسهم:

الفرع الأول: مقاصد الاستثمار الشرعي:

تقسم مقاصد الشريعة إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، أما المقاصد الأصلية فقد عرفها الشاطبي بأنها : " هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت (الشاطبي، 2013؛ 2: 300).

وهذه الضروريات في المقاصد الأصلية تعرف بالضروريات الخمس المتمثلة بحفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل.

أما المقاصد التبعية فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره (الشاطبي، 2013م؛ 2:303).

والمقصد الأساسي في الاستثمار الشرعي هو مقصد حفظ المال، وقد جاءت نصوص الشريعة تدل على أهمية هذا المقصد وما له من مصلحة عظيمة تعود على المجتمع والأفراد، وقد راعى الشرع هذا المقصد من خلال المعاملات المالية التي بينها الشارع حيث أحل البيع وحرم الربا، وبين كل ما يعود بالنفع على الناس، ويحقق مصالحهم العامة.

ويعرف مقصد حفظ المال عند الطاهر ابن عاشور بأنه: " هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة دون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف دون عوض ، وذلك أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعياً ، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة" (ابن عاشور، 2001م؛ 455).

وعندما كان الاستثمار في المنظور الإسلامي عبارة عن توظيف الفرد المسلم ماله بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط تجاري لا يتعارض مع مبادئ الشرع، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به بمهمة الخلافة لله تعالى وعمارة الأرض بل لئن كان حكم الاستثمار في المنظور الشرعي وجوبا، وذلك بدلالة جملة من النصوص القرآنية والحديثية، ولذلك فإن الشرع تغيّا من وراء تشريعه الاستثمار تحقيق جملة من الأهداف العليا التي يوقف عليه قيام المكلف بمهمة الخلافة لله في الأرض، وعمارة الكون، وقف المنهج المراد لله تعالى (سانو، 2002م؛ 10).

ويعد استثمار المال من وجهة نظر مقاصدية هو واجهة اقتصادية حيوية في اتجاه تحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود، وحفظ المال إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية (رفيع، 2008، 19)

وتتمثل مقاصد الاستثمار الأصلية في الشرعية الإسلامية بما يلي:

أولا: مقصد حفظ المال:

وللمقصد الكلي الأساسي حفظ الأموال أحكام ومقاصد فرعية كفيلة بحفظها من جانب الوجود، بضبط نظام نمائها وطرق دورانها، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها ومنع أكلها بالباطل وتضييعها، وتوفير الأمن لها (الصباغ،1430هـ؛ 9).

ويتم حفظ المال في الشريعة في هذين الجانبين كالآتي:

أ. **حفظ المال من جانب الوجود:**

يتمثل حفظ المال من جانب الوجود بأنها الوسائل التي يتم من خلالها تنمية المال وتكثيره بحدود ما أباح الشرع، يقول الريسوني : " حفظها من جانب الوجود أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها ويرعاها"(الريسوني، 1995م؛ 146)، مثل الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الأنشطة المشروعة التي توجد المال وتنميه (اليوبي، 1998م؛ 287، ابن عاشور، 2001م؛ 459، حبيب، 1427هـ؛ 332).

ومن هذه الوسائل:

1- التكسب : ويقصد به كما عرفه ابن عاشور بأنه : " معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير" (ابن عاشور، 2001م؛ 462).

وهناك عناصر ثلاثة هي بمثابة الأصول أو الوسائل الأساسية للتكسب، وهي الأرض، والعمل، ورأس المال(ابن عاشور، 2001م؛ 462).

فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلو من رزقه وإليه النشور" (سورة الملك: 15).

وقال تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" (سورة الجمعة: 10).

فتدل الآيات الكريمة على ضرورة السعي من أجل كسب الرزق، ويتحقق ذلك بكسب المال الطرق المشروعة والعمل من أجل تحصيله بأوجه مباحة، وذلك لأن المال والكسب الحلال هو أساس وقوام الحياة، وبه يتحقق العيش الكريم للأفراد.

وقامت سياسة الإسلام المالية في كل المعاملات على اكتساب المال من وجوهه الطيبة المعروفة، وبيّنت ما في وجوه صرفه من المصالح والمفاسد، مؤكّدة لأصحابه ما يحصل لهم بسببه من الفضائل والدرجات إن هم أنفقوا أموالهم في مصارفها النافعة (ابن عاشور، 2001م؛ 389).

2- التملك: عرفه ابن عاشور بأنه: " هو أصل الإثراء البشري واقتناء الأشياء التي تستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو أعواضه أي أثمانه" (ابن عاشور، 2001م؛ 389).

وقد عدّ الفقهاء من أسباب التملّك في الشرع ثلاثة: الاختصاص بشيء لا حقّ لأحد فيه كإحياء الموات، والعمل في الشيء مع مالكه كما في المغارسة، وتبادل بالعوض في البيع وغيره من عقود المعاوضات، أو الانتقال من المالك إلى غيره عن طريق التبرع أو الميراث أو الوصية (ابن عاشور، 2001م؛ 389).

ب. **حفظ المال من جانب العدم:**

إنما يتحقق حفظ المال من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنه وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذا المقصد وصونه من أن يلحق به من يخل به عوضاً عما يمنعه من أصله (شبير، الميساوي، 2016م؛ 12)، ومن هذه الوسائل التي تحفظ المال من جانب العدم:

1. منع الضرروتحريم الاعتداء على أموال الناس

قال تعالى: " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" (سورة النساء: 26).

فقد حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلحاق الضرر بالغير والاعتداء على ماله بالباطل، ورتبت ضمان على من يتعدى ويعتدي على مال الغير بغير وجه حق، فيجب إبعاد الأموال عن كل ما يلحق بها من ضرر وذلك من خلال صونها من العبث بها أو إنفاقها أو إتلافها بغير ما وجه حق له في الشريعة محل للقبول والنظر، وكذلك منعت الشريعة أكل المال بغير حق شرعي كالربا، والرشوة والغرر الفاحش (بن زغيبة، بلوافي، 2008م، 7) .

2. تحريم الربا

يعد حفظ المال من الربا من أهم الأصول التي جاءت بها النصوص القرآنية، وبينت حرمة الربا وما يلحق الناس من إثم عظيم ومحق في الرزق جراء التعامل بالربا وكل ما يؤدي إلى الربا، فقد قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة: 257).

ويعد الربا من أسباب انهيار الحياة والنظم الاقتصادية لكثير من الدول، ويعد من العلل في اختلال النظام الاقتصادي العالمي، فنجد معظم الدول الإسلامية لسوء إدارتها لأموال الأمة تضطر للاقتراض من تلك الدول على أساس الربا فترجع تلك الديون مع فوائد ربوية وتضطر إلى قبول شروط تلك المؤسسات فتضيع الأمة هكذا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتقع تحت سيطرة الأعداء عن طريق الربا (شبير، الميساوي، 2016م؛ 15).

ثانيا: مقصد الرواج في الأموال:

يعرف الرواج في الأموال عند ابن عاشور بأنه: " وهو مقصد عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال " (ابن عاشور، 2004م؛ 464).

وقد سعت وشجعت الشريعة الإسلامية بجميع الطرائق والوسائل لتأمين رواج الأموال الذي بدوره يعتبر من أهم المقاصد الشرعية التي تؤدي إلى تأمين فرصة الاستثمار الحلال، وتضمن دوران الأموال بين الأفراد وتدعم أصحاب المشاريع الصغيرة عن طريق القرض الحسن والمضاربة المشتركة وغيرها من الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية (منصور، 2020م؛ 15).

ومن أجل تحقيق هذا المقصد فقد حثت الشريعة على رواج الأموال وتداولها وظهورها، ومنعت الاحتكار وكنز الأموال، وحضت على إنتاج السلع

وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار، ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط (الصباغ، 1430هـ؛ 10).

ثالثاً: مقصد الوضوح والثبات في الأموال

1- مقصد الوضوح في الأموال: ويقصد به ابتعاد الأموال عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، وذلك من خلال وسائل التوثيق، وهي الإشهاد والرهن في التداين (ابن عاشور، 2004م،).

فيتحقق الوضوح بضبط المعاملات واستقرارها وتنظيمها بصورة تمنع الضرر والجهالة التي قد تلحق بها

وقد ثبتت مشروعية هذه الوسائل في القرآن الكريم من خلال آيات التي تحث على هذا المقصد في التوثيق في المعاملات المالية ومنها قوله تعالى في الإشهاد: " وأشهدوا إذا تبايعتم" (سورة البقرة: 282)، وقوله تعالى في كتابة الدين: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سورة البقرة: 282).

2- مقصد الثبات في الأموال: يقصد به إقرار ملكيتها لأصحابها وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم فيه خطر إذا أخذوها من وجهها الشرعي، ولتحقيق هذا المقصد شرعت العديد من الأحكام منها: بناء العقود على اللزوم، والرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه، والزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقود، وإحاطة أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد، وإعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون، وإبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها، دون اليسير الذي لا يستطاع اجتنابه (الصباغ، 1430هـ؛ 10).

الفرع الثاني: علاقة مقاصد الاستثمار الشرعي بالتورق المصرفي بالأسهم:

يتضح من خلال بيان مقاصد الاستثمار الأصلية في الشريعة الإسلامية بأن الشرع حرص وأكد من خلال هذه المقاصد العظيمة من الأموال وسبل تداولها ووسائل حفظها بصونها عن كل ما فيه غرر وجهالة وضرر قد يلحق بالمال وبأي تصرف يصدر من الأفراد قد يتسبب بمحرم أو يؤدي إليه وهذا ما يجب أن ينعكس على كل معاملة مصرفية معاصرة تتم في المصارف الإسلامية وأن يتوخى الحذر لتجنب أي معاملة ربوية تلحق بالمال .

وعليه، فإنه بعد البحث والنظر في مقاصد الاستثمار الشرعي فإنه يتبين بأن التورق المصرفي بالأسهم فيه من المخالفات التي قد تتعارض مع مقاصد الاستثمار الشرعي لما فيها من الحيلة التي تؤدي إلى الربا فمن باب الأولى أن يتجنب مثل هذه المعاملات تطبيقا للمقصد الأساسي الذي من أجله وجد المال، فقد حثت الشريعة على كسب المال وتنميته بالطرق المباحة شرعا والابتعاد عن الربا بكل أشكاله وصوره.

وبناء على التكييف والحكم الشرعي للتورق المصرفي للأسهم الذي توصل له البحث فإنه يعد من الحيلة وهذه الحيل الفقهية تعد أسلوب من الأساليب التي تُتبع؛ إما للوصول إلى ما حرمه الله تحت غطاء الشرع، وإما للبحث عن مخارج تحل بعض القضايا التي قد تتعارض في ظاهرها مع القواعد والعلل التي يستند إليها الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي لي قضية من القضايا، فأي أسلوب يتخذ أو يتبع يؤدي إلى إسقاط الواجب أو تحليل محرم في الظاهر كله حيلة عند الفقهاء(الشباني، 1424هـ؛ 14).

فنجد هناك تعارض بين مقصد الشرع من الاستثمار الشرعي ومن أهمها وأساسها حرمة الربا الذي يعد فاصل في المعاملات المصرفية التي تجريها البنوك في الوقت الحالي، فنجد هذا العقد هو وسيلة لتحليل الربا فيتم الاقتراض من البنك من قبل الأشخاص، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها، وهذا ما يجري في التورق في الأسهم فالقصد هو السيولة التي يحتاجها العميل والحصول على المال الذي من أجله وجد العقد في الأصل فيكون القصد منها منافي لغرض الشارع من مقصد حفظ المال ونمائه.

وكذلك فيما يتعلق بالتملك والتكسب الذي يعد أحد مقاصد حفظ المال من جانب الوجود فإنه كل كسب أو تملك عن طريق محرم هو ممنوع وباطل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" (ابن عاشور، 2004م؛ 2:389).

لذلك نجد أن هناك العديد من الأدلة التي تثبت وتبين أثر مقاصد الإستثمار الشرعي بحكم التورق المصرفي بالأسهم ومنها ما يلي:

1- قال الله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (سورة البقرة: 275).

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على أن الله تعالى قد حلل كل معاملة تتم عن طريق البيع بطرقه المشروعة وحرم الربا بكل أشكاله وصوره وأمر بالابتعاد عن كل ما فيه شبهة ربا وما يؤدي إليه، ويثبت ذلك في مقصد حفظ المال من جانب العدم وذلك بتحريم الربا، وهذا ينعكس على معاملة التورق المصرفي بالأسهم؛ لأن فيه حيلة محرمة لاستحلال الربا فيتنبغي الابتعاد عنها خشية الوقوع في الربا.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" (أحمد بن حنبل، 2001م، 5:55، ابن ماجه، 3:432، الطبراني، 11:228).

وجه الدلالة: يدلل هذا الحديث الشريف على أحد أهم المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها وهي منع الضرر، وقد اعتُبِر أصل لقاعدة ينبني عليها الكثير من الأحكام، وعندما كانت الأموال أهم ما دعت الشريعة إلى حفظها والإبتعاد فيها عن كل مخالفة شرعية واستثمارها بالطرائق المشروعة التي تحقق قصد الشريعة منها كان من اللازم منه المعاملات المصرفية التي يدخل فيها ما فيه ضرر، لذلك فإن التورق المصرفي بالأسهم أحد المعاملات المصرفية التي قد ينتج عنها ضرر كبير فجاء النهي عنها منها للضرر.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: يعرف التورق المصرفي بالأسهم بأنه قيام شخص بشراء أسهم من البنك بثمن مؤجل يقوم بتسديده بالتقسيط؛ ليقوم المتورق ببيع هذه الأسهم إلى طرف ثالث بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به الأسهم ابتداءً.

ثانياً: يكيف التورق المصرفي بالأسهم أنه من قبيل بيع العينة فهو حيلة شرعية للاستحلال الربا، وهو في تكييفه يأخذ حكم التورق المصرفي المنظم، لوجود تصرفات متداخلة، حتى لو استوفت صورة البيع فهي حقيقة بيع صوري.

ثالثاً: الراجح تحريم التورق المصرفي بالأسهم فالمتورق بالأسهم لا تهمه سوى السيولة فيلجأ إلى البنك فيشتريها بثمن مؤجل ويقوم ببيع هذه الأسهم لطرف ثالث بثمن أقل وحال، وهذه هي الحيلة المحرمة المؤدية إلى الربا.

رابعاً: هناك علاقة بين التورق المصرفي بالأسهم ومقاصد الاستثمار الشرعي من حيث إن هناك عدة مقاصد أصلية مهمة، وهذه المقاصد في الاستثمار ينعكس أثرها في المعاملات المصرفية، وما يجب أن يراعى فيها من الجانب الشرعي والضوابط التي يجب أن يلتفت إليها عند ممارسة أي معاملة مالية ومصرفية، وأن يتم الابتعاد عن كل ما فيه ربا أو شبهة الربا والتورق المصرفي بالأسهم يعد أحد هذه المعاملات المصرفية .

التوصيات:

أولاً: يوصي البحث بالتوسع في موضوع التورق المصرفي بالأسهم من خلال عقد ندوات علمية من قبل خبراء مصرفيين مختصين.

ثانياً: يوصي البحث بإيجاد بدائل شرعية للخروج عن كل ما فيه صورية في العقد حتى يكون العقد خالياً من شبهة الربا أو أي محرم شرعي قد يترتب على إجراء المعاملة المصرفية

المصادروالمراجع

الإسلامبولي، أ. (2005). المرابحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز- مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي*، 18(1) 59-68.

أبو البصل، ع. (2015م). *التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة*. مؤتمر شورى الفقهي السادس، دولة الكويت، 258-274.

البهوتي، م. (2008م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. وزارة العدل.

ابن تيمية، ت. (1995م). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجبوري، ع. (2017م). أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال: نماذج تطبيقية مختارة. *مجلة الجامعة العراقية*. 38(2)، 104-143.

الجندي، م. (2008م). *التورق وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي*. *مركز البحوث والدراسات الإسلامية*، 2(4).

حبيب، م. (1427ه). *مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً*. الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع.

ابن حزم، ع. (1988م). *المحلى بالآثار*. دار الفكر، دار الكتب العلمية.

حماد، ن. (2007م). *فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة*. دار القلم.

الدارقطني، ع. (2004م). *سنن الدارقطني*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

آل رشود، ر. (2013م). *التورق المصرفي*.(ط1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

رفيع، م. (2008م). *البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي*. مجلة الملك عبد العزيز- مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 255،1-277.

الريسوني، أ. (1995م). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*.(ط2). المعهد العالي للفكر الإسلامي.

بن زغيبة، ع. وبلوافي، أ. (2008م). مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الإقتصاد الإسلامي*، 21(1)، 71-83.

الزيلعي، ج. (1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. (ط1). مؤسسة الريان - دار القبلة للثقافة الإسلامية.

سانو، ق. (2000م). *الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*. (ط1). دار النفائس.

سانو، ق. (2002م). مقاصد الشرع في الاستثمار: عرض وتحليل. *مجلة المسلم المعاصر*، 26(104)،289-291.

السيف، ح. (2006م). *أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة*. (ط1). دار ابن الجوزي.

الشاطبي، إ. (2013م). *الموافقات في أصول الشريعة*. (ط4). دار ابن القيم- دار ابن عفان.

الشافعي، م. (1983م). *الأم*. (ط2). دار الفكر.

شبير، م. (2009م). *التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر.

الشباني، م. (1424هـ). *التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر*. المجمع الفقهي السلمي برابطة العالم الإسلامي، العدد 12963.
شبير، م. (2007م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*.(ط6). دار النفائس.
الصباغ، ع. (1430هـ). *مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية*. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
الطبراني، س. (2007م). *المعجم الكبير*. (ط2). مكتبة ابن تيمية.
ابن عابدين، م. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). دار الفكر.
ابن عاشور، م. (2001م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (ط2). دار النفائس .
عبد العليم، ب. (2022م). أثر التمويل بالتورق المصرفي على المصارف السعودية. *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، 3(1)، 38-56 .
العرياني، ح. (2017م). الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. *المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية*، 1، 114-178.
العريض، ف. (1428هـ). *أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم*. {أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود}، السعودية.
العسقلاني، أ. (1994م). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*. (ط1). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
العماري، ع. (2004م). *بيع الوفاء والعينة والتورق*. مطابع الدوحة الحديثة. الدوحة، نشره مصرف قطر الإسلامي.
عمر، أ. (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). عالم الكتب.
الفارابي، إ. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). دار العلم للملايين.
ابن الفارس، أ. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
الفيومي، أ. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
ابن أبي قاسم، ع. (1991م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن قدامة، م. (1992م). *المغني*. (ط2). دار هجر.
القري، م. (1419هـ). الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة، *مجلة دراسات اقتصادية إسلامية*. 5(2)، 9-60.
القري، م. (2005م). التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحالي دراسة فقهية اقتصادية. *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، 17(67)، 11-59.
مجمع اللغة العربية. (1431هـ). *المعجم الوسيط*. ط(2). دار الدعوة.
المرداوي، ع. (1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). دار هجر.
المرزوقي، ص. (2009م). *شركة المساهمة في النظام السعودي*. (ط2). مكتبة العبيكان.
المشيقح، خ. (2004م). التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن. *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها*، 16(30)، 133-204.
ابن مفلح، إ. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). دار الكتب العلمية.
منصور، م. ومنصور، هـ. (2020م). مقاصد الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية في المصارف الإسلامية. *مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية*، 9(1)، 209-243.
ابن منظور، م. (1991م).*لسان العرب*. (ط3). دار صادر.
منيع، ع. (2004م). التأصيل الفقهي للتورق، *مجلة البحوث الإسلامية*. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. 72، 382-351.
الميساوي، أ. وشبير، أ. (2016م). مقاصد الشرعية في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. *مجلة التجديد*، 20(39)، 236-265.
النووي، م. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). المكتب الإسلامي.
هيئة المحاسبية والمراجعة. (2014م). *المعايير الشرعية* للمؤسسات المالية الإسلامية. مكتبة الملك فهد الوطنية.
اليمني، م. (1435هـ). التورق المصرفي بالأسهم. *مجلة العلوم الشرعية*. 30، 137-183.
اليوبي، م. (1998م). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. (ط1). دار الهجرة .

REFERENCES

Abdul Aleem, B. (2022). The impact of banking tawarruq financing on Saudi banks. *Journal of Al-Zaytoonah University of Jordan for Legal Studies, 3*(1), 38-56.

Abu Al-Basal, A. (2015). *Jurisprudential adjustment of shares of joint-stock companies*. Sixth Shura.

Al-Ammari, A. (2004). *Sale of Al-Wafa', Al-'Inah and Al-Tawarruq*. Doha Modern Printing Press.

Al-Ariani, H. (2017). Stocks, bonds, and their rulings in Islamic jurisprudence. *International Journal of Arts, Humanities and Social Sciences, 1*, 114-178.

Al-Asqalani, A. (1994). *Al-Mahra Consortium with the innovative benefits from the ten parties*. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Al-Bahouti, M. (2008). *Searchlight on the text of persuasion*. Ministry of Justice.

Al-Daraqutni, A. (2004). *Sunan al-Daraqutni* (1st ed.). Al-Risala Foundation.

Al-Farabi, E. (1987). *Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic* (4th ed.). Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.

Al-Fayoumi, A. *The enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir*. Scientific Library.

Al-Jubouri, A. (2017). The impact of Sharia objectives on investing money: Selected applied models. *Iraqi University Journal*, *38*(2), 104-143.

Al-Jundi, M. (2008). Tawarruq and its banking applications in Islamic jurisprudence. *Center for Islamic Research and Studies*, *2*(4).

Al-Mardawi, A. (1995). *Fairness in knowing what is more correct than the disagreement* (1st ed.). Dar Hijr.

Ibn Manzur, M. (1991). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Al-Marzouqi, P. (2009). *Joint stock company in the Saudi system*. Obeikan Library.

Al-Misawy, A., & Shabeer, A. (2016). The objectives of legality in money and its means according to Imam Muhammad Al-Taher bin Ashour. *Al-Tajdid Magazine*, *20*(39), 236-265.

Al-Mushayqih, Kh. (2004). Banking tawarruq through the sale of metals. *Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Arabic Language and Literature*, *16*(30), 133-204.

Al-Nawawi, M. (1991). *Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin* (3rd ed.). Islamic Office.

Al-Qari, M. (1419). Legal personality with limited liability. *Journal of Islamic Economic Studies*, *5*(2), 9-60.

Al-Qari, M. (2005). Tawarruq as currently conducted by banks: An economic jurisprudential study. *Journal of Contemporary Jurisprudential Research*, *17*(67), 11-59.

Al-Sabagh, A. (1430). *Objectives of Sharia and economic and financial transactions*. Islamic Economics Research Center.

Al-Saif, H. (2006). *Provisions for subscription to joint stock companies* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Shabani, M. (1424). Tawarruq as practiced by some banks at the present time. *Islamic Fiqh Council of the Muslim World League*, Issue 12963.

Al-Shafi'i, M. (1983). *Alom* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Shatibi, E. (2013). *Approvals in the fundamentals of Sharia* (4th ed.). Dar Ibn al-Qayyim - Dar Ibn Affan.

Al-Tabarani, S. (2007). *The great dictionary* (2nd ed.). Ibn Taymiyyah Library.

Al-Yamani, M. (1435). Banking tawarruq with shares. *Journal of Sharia Sciences*, *30*, 137-183.

Al-Youbi, M. (1998). *The objectives of Islamic law and its relationship to legal evidence* (1st ed.). Dar al-Hijrah.

Al-Zayla'i, J. (1997). *Raising the banner for the hadiths of guidance with his entourage, Baghiyat Al-Alma'i in graduation by Al-Zayla'i* (1st ed.). Al-Rayyan Foundation - Dar Al-Qibla for Islamic Culture.

Arabic Language Academy. (1431). *Al-Mu'jam al-Wasit* (2nd ed.). Dar Al-Da'wa.

Al-Arayedh, F. (1428). *Provisions for financing investment in stocks* [PhD thesis, Imam Muhammad bin Saud University]. Saudi Arabia.

Ben Zaghiba, A., & Belouafi, A. (2008). Objectives of Sharia regarding financial transactions. *King Abdulaziz University Journal - Islamic Economics*, *21*(1), 71-83.

Habib, M. (1427). *Objectives of Sharia law, rooted and implemented*. The Unified National Distribution Company.

Hammad, N. (2007). *Jurisprudence of contemporary financial and banking transactions*. Dar Al-Qalam.

Ibn Abi Qasim, A. (1991). *Rules of rulings in the interests of people*. Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Abidin, M. (1992). *The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Accounting and Auditing Authority. (2014). *Sharia standards for Islamic financial institutions*. King Fahd National Library.

Ibn Al-Faris, A. (1979). *Dictionary of language standards*. Dar Al-Fikr.

Ibn Ashour, M. (2001). *Objectives of Islamic Sharia* (2nd ed.). Dar Al-Nafais.

Ibn Hazm, A. (1988). *Al-Muhalla bi-Athar*. Dar Al-Fikr.

Ibn Mufleh, E. (1997). *Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, M. (1992). *Al-Mughni* (2nd ed.). Dar Hajar.

Ibn Taymiyyah, T. (1995). *Collection of fatwas*. King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Islambouli, A. (2005). Murabaha, 'inah, and tawarruq between the bank's assets and its liabilities. *King Abdulaziz University Journal - Islamic Economic Research Center, 18*(1), 59-68.

Jurisprudence Conference. (n.d.). *State of Kuwait* (pp. 258-274).

Manee, A. (2004). The jurisprudential rooting of tawarruq. *Islamic Research Journal, General Presidency of Scientific Research and Fatwa, 72*, 351-382.

Mansour, M., & Mansour, H. (2020). Objectives of investment: An applied fundamental study in Islamic banks. *Al-Mizan Journal for Islamic and Legal Studies, 9*(1), 209-243.

Omar, A. (2008). *Dictionary of the contemporary Arabic language* (1st ed.). World of Books.

Rafie, M. (2008). The purposeful structure of scientific research in Islamic economics. *King Abdulaziz Journal - Islamic Economics Research Center, 1*, 255-277.

Raissouni, A. (1995). *The theory of objectives according to Imam Al-Shatibi* (2nd ed.). Higher Institute of Islamic Thought.

Sano, Q. (2000). *Investment, its rulings and restrictions in Islamic jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Nafais.

Sano, Q. (2002). Objectives of Sharia in investment: Presentation and analysis. *Contemporary Muslim Journal, 26*(104), 289-291.

Shabir, M. (2007). *Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence* (6th ed.). Dar Al-Nafais.

Shabir, M. (2009). Jurisprudential tawarruq and its contemporary banking applications in Islamic jurisprudence. *International Islamic Jurisprudence Academy*, nineteenth session.